

قرار رقم...9.7.9... بتاريخ 29 شتنبر 2025
 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب ، رئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال
 والممتلكات - مصلحة الدراسات التقنية والصفقات - مصلحة الممتلكات
 والآليات والأشغال والصيانة ومصلحة الشؤون القانونية والاقتصادية والاجتماعية
 والثقافية والرياضية والصحة وشؤون المجلس

إن رئيس المجلس الجماعي لوزان،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تتميمه وتغييره .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شان كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 02.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات،
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) يتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات التعيين والإعفاء وإنهاء المهام في المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها إلى الولاة والعمال،
- وبناء على قرار الجماعة تحت عدد 275 بتاريخ 21 مارس 2019 المتعلق بتنفيذ الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة الترابية لوزان والمؤشر عليه بتاريخ 2019/03/29 من طرف عامل إقليم وزان،
- بناء على قرار الحذف من أسلاك الإدارة للسيد رئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات بجماعة وزان، لبلوغه حد سن التقاعد بتاريخ 2024/06/30،
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لوزان، القاضي بإنهاء مهام رئيس مصلحة الدراسات التقنية والصفقات عدد 2023/568 بتاريخ 2023/07/20 والمؤشر عليه من طرف المصالح المركزية بوزارة الداخلية بتاريخ 18 مارس 2024،
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لوزان، القاضي بإنهاء مهام رئيس مصلحة الشؤون القانونية والرياضية والصحة وشؤون المجلس عدد 2023/569 بتاريخ 2023/07/20 والمؤشر عليه من طرف المصالح المركزية بوزارة الداخلية بتاريخ 18 مارس 2024،

- بناء على قرار الحذف من أسلاك الإدارة للسيد رئيس مصلحة الممتلكات والآليات والصيانة بجماعة وزان بتاريخ 2024/12/31،

- يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي لوزان عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولة بالنسبة للموظفات والموظفين العاملين بها وهي كالتالي:

I - رئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات.

II - رؤساء المصالح :

- مصلحة الدراسات التقنية والصفقات.
- مصلحة الممتلكات والآليات والأشغال والصيانة.
- مصلحة الشؤون القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والصحة وشؤون المجلس.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه :

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة وزان الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- ✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة.
- ✓ أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط)

2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لشغل رئيس مصلحة في وجه :

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة وزان الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- ✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة.
 - ✓ أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية
- 2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس المصلحة الموظفون المرسمون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✚ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- ✚ ملف الترشيح يتم سحبه من بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma ويتضمن :
- ✚ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاوها.
- ✚ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شان تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- ✚ قرار التعيين في الإطار الحالي.

قرار التعيين في منصب المسؤولية.

نسخة من الشهادة المطلوبة مصادق عليها.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح، لدى مكتب الضبط بجماعة وزان قبل تاريخ 31 أكتوبر 2025 ، وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة وزان عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية، وتعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المذكورة.

المادة الثامنة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي وتعليقها بمقر الجماعة.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويلصق بمقر الجماعة.

وزان في : 29.10.2025

رئيس جماعة وزان



رئيس المجلس الجماعي
محمد اليلوي